ماذكره في قصاص النفس ثم ماذكره في صدر كلامه هنا حيث قال
الحارقة وقد يقال قوله الحارقة يخرج كلام ابي حامد عن ان يكون
مشكوكا عنه وفي اثنا هذا الفصل بقول وهذا على طريقه من قال
الدامغة مدفوعة وذلك موهم انه غير قايل به وهو الجازم به في قصاص النفس
والحاكي فيه خلافا هنا ومنها ما نقل عن البوشنجي فيمن حلف بستونه
الاربع صفا وطلق الوسطى منهن وجهين احدهما لا يقع شي اذ لا وسطى لهن
والثاني على الوسطيين ان الايجاد ليس بشرط في وقوع اسم الوسطى وقال
النووي كلا الوجهين ضعيف والمختار ثالث وهو طلاق واحدة من الوسطيين
تعيينها الزوج لان موضوع الوسطى لواحدة قلت وهو ما حكاه في باب الكتابة
تبعا للرافعي عن ابن الصباغ وغيره فيما اذا قال السيد ضعوا عن المكاتب
اوسط النجوم وهي مستويه في القدر والاجل وكان العدد شفعا وهناك قال
الرافعي يجوز ان يقال الاوسط كلاهما يتوصفان وكانه انسي ما حكاه عن
البوشنجي والا لذكره في الفرع كلامان احدهما ان الوسطى ان كان لواحدة
فهاهنا وسطيان فكيف يقال تعين ولا وسطى لان المعقول من الوسطى
من تستوي جانباها فلا بد ان يكون ما عن يمينها على ما عن يسارها فلا يتجه غير
احد وجهي البوشنجي والثاني ان العبارة عن هذا الفرع غير متجهة لان المراد به
تطليق الجالسه معترضة بين اثنتين تستوي جانباها والتعبير عن هذه بالوسطى
غير مشتهر فان الوسطى تانيث الاوسط وهو خيار الشي واعدله كما قال
تعالى قال اوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون وقال اعرابي يمدح سيدنا رسول الله

٦٤

صلى الله عليه وسلم
يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم واكرم الناس اما برة وابا
والقول بان الوسطى ما بين شيئين ضعيف لانها مونث الاوسط وافعل
التفضيل يفعل التعجب لا يبنى الا من قابل للزيادة والنقص وهذا لا يتصور فيما بين شيئين
وان قيل مثله في الصلاة الوسطى **الكلام في المناقضات محشوا بفوايد**
عارضات قد يقال ما قولك في المناقضات التي عدت على الشيخين على اي
المواضع منها يحمله الناظر فيقول اذا تاملتها وجدتها عند التحقيق في غاية
الندرة فان اكثرها من الاجناس التي نبهنا عليها في صنيع الروضة فما عارض
معارض الشرح الا والمعنى الكثير لاختلاف العبارة غالبا وما ليس من هذا القبيل
منقسم فمنه ما يتعين فيه الحمل على غلط الناسخين وزلات اقلام الكاتبين كما يوجد
في الطلاق في فصل الكتابه ان الاظهر من الخلاف فيما اذا افترنت النية باول
التكبير دون اجزائه الانعقاد وصوابه عدم الانعقاد وعليه تستقيم كلامه
فتامله وهو الذي صححه في بابه فلعل الناسخ اسقط لفظة عدم كما لعله اسقط من
قول الرافعي في باب العدد محرم له من النسب وجه اخر وجارته لذا يوجد
في النسخ ولا يخفى ان الزوجة والجارية ليسا من المحارم فكانه سقط ما في معنى
محرم له ومنه ما يتعين في بعضها اعتقاد سبق قلم المصنف وذهوله عما وقع كما وقع
في باب التيمم من الشرح ما ظاهره ان صلاة الجنازة سنة فهذا لا يقال
مناقض لقوله في الجنايز فرض كفاية بل الواقع في التيمم وهم عن غير قصد
مخالف لاجماع المسلمين على انها فرض كفاية لا اعرف في ذلك خلافا فالاعذر منه

Copyright © King Saud University